محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٦٦٣ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القضاة السادة

مازن القرعان ، حابس العبداللات ، قاسم قطيش ، محمد عبيدات .

==========

المميـــز :

مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المميـز ضـده :

منصور خالد مصطفى المقابلة .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـــــــم (٢٠١٧/١٧٣٦٤) تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقـــم (٢٠١٧/٢٩٦٨) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ : (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية البدائية الحقوقية رقـــم (٢٠١٢/١٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ فيما يتعلق بمقدار التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلـــــــــغ (١١٣٤٠) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلـــغ (١٣٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقـــــــــــــع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط .

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعـــدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية إذ لم تتحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق موضوع الدعوى فيما إذا كان ناشئاً عن فعل ضار أو عمل مشروع.

٤- وبالتناوب فإن تقدير التعويض يختلف في الفعل الضار عنه في العمل المشروع كالاستملاك مثلاً مما كان يوجب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية التحقق من هذا الأمر .

٥- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال العامة تدير مرفقاً عاماً ومن واجباتها فتح الطرق وإعادة تأهيلها .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتمدت تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً ومبهماً وغامضاً وأن تقدير الأضرار جاء بتاريخ مغاير لتاريخ الإنجاز الفعلي وهو ما يعد مخالفاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بوجوب التقدير بتاريخ الإنجاز الفعلي لأعمال الطريق كما جاء تقرير الخبرة مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ما دام أن طبيعة الأرض قد ساهمت بشكل كبير في وقوع الضرر المزعوم من تلك النسبة التي توصل إليها الخبراء في تحسين قيمة الأرض جراء فتح الشارع .

٧- كذلك لم يبين الخبراء الخبرة التي استندوا إليها في تقدير نسبة الضرر المزعوم والمساحة المدعى تضررها ولم يبينوا الأساس الذي اعتمدوا عليه في تقدير سعر المتر المربع الواحد لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

٨- وبالتناوب ، فإن محكمة الاستئناف قد أخطأت باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى على اعتبار أن المميز ضده قد تملك أرضه منقوصة القيمة مع عدم التسليم بأية أضرار .

١٠- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

- **لـــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيــق والمداولـــة نجد إن المدعي منصور خالد مصطفى مقابلة قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ الدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٠) لدى محكمة بداية حقوق جرش ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لمطالبتها بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض رقم (٥٣) حوض رقم (٩) الخلاوي من أراضي قفقفا الناتج عن الاستملاك مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار **على سند من القول :**

١- **يملك المدعي كامل قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض رقم (٩) حوض الخلاوي من أراضي قفقفا وهي من نوع الميري .**

٢- جرى استملاك على قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات الطريق الواصل من طريق إربد – جرش إلى بلدة المشيرفة من قبل وزارة الأشغال العامـــة والإسكان.

٣- نتيجة لفتح وتعبيد الشارع المذكور بمحاذاة قطعـــــة الأرض موضوع الدعوى أصبحت قطعة الأرض مرتفعة كثيراً عن مستوى الشـارع ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال أرض المجاورين .

٤- كذلك نتيجة لفتح وتعبيد هذا الشارع بالصورة المذكورة لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى أضراراً كبيرة حيث قطعتها عن الطريق ولا يمكن الوصول إليها إلا من خلال أرض المجاورين .

بنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ (١٨٢٨١) ديناراً و (٨٢) فلساً للمدعي تعويضاً عن الضرر ونقصان القيمة الذي لحق بقطعة الأرض رقم (٥٣) حوض رقم (٩) الخلاوي من أراضي قرية قفقفا في محافظة جرش وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلـغ (٩١٤) ديناراً أتعاب محاماة لمصلحة المدعي .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريـــخ ٢٠١٦/٧/٢٤ قرارها رقـــــــــــــم (٢٠١٦/١٠٣٩٢) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني في إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريـخ ٢٠١٦/٧/٢٧ وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قرارها رقـــــــــــــم (٢٠١٧/٣٣٨٠) الذي جاء فيه :

((عن أسباب التمييز :

وعن الشق الأول من السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن البينات الخطية المقدمة من طرفي الخصومة تؤكد خلاف ما ورد بهذا الشق الأمر الذي تكون فيه الخصومة متوفرة والدعوى مقامة ممن يملك الحق بإقامتها وهذا الشق يكون متعيناً الرد .

وعن الأسباب من الخامس ولغاية السابع والتي يخطئ فيها الطاعن باعتماد الخبرة المخالفة للمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت الخبرة الفنية على قطعة الأرض بمعرفة المساح المرخص مصطفى كمال فرج علاوي وباستعراض تقرير الكشف الذي تم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ نجد إن المحكمة المذكورة لم تقم بتحليف الخبير المذكور القسم القانوني على مقتضى المادة (٣/٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن محكمة الاستئناف لم تتدارك ذلك بل أنها وزيادة على ما بيناه فقد مثل الخبير المذكور أمامها ص ٢ وأشارت إلى أنه ما زال تحت تأثير القسم القانوني عندما كلفته بتقديم تقرير خبرة لاحق وعلى خلاف الواقع الوارد بتقرير الكشف وعلى ما بيناه الأمر الذي يجعل من اعتمادها للتقرير ص ٨ أمام ذلك قد خالف المادة (٨٣) المشار إليها مما يتعين معه إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبير أو خبراء من المقدرين العقاريين المسجلين وفق نظام تسجيل المقدرين العقاريين وتعديلاته رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ (ت / ح / هـ / ع رقم ٢٠١٦/٦٩٨ **تاريخ** ٢٠١٦/١٠/٢٠) وبالتالي فإن ما جاء بهذه الأسباب يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه .

وعن السبب التاسع الذي يشير فيه الطاعن إلى أن القرار قد خالف المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بمعالجتنا للأسباب من الخامس ولغاية السابع من أسباب التمييز يؤكد صحة ما ورد بهذا السبب الذي يرد على الحكم المطعون فيه .

lawpedia.jo

لـــــهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب على ضوء معالجتنا للأسباب المشار إليها نقرر نقض الحكـــم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

اتبعت المحكمة النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريـــــخ ٢٠١٧/٥/٧ قرارها رقم (٢٠١٧/٢٨٤٧) وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ (١١٣٤٠) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٣٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ قرارها رقـــــــــــم (٢٠١٧/٢٩٦٨) والذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب التاسع والذي يدعي فيه الطاعن أن قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ومخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي الرد على ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٢٠٢) من قانون أصـــــول المحاكمات المدنية أنها قد حددت الإجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز وهي :

١-دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية .

٢-بعد تلاوة قرار النقض تسمع المحكمة أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار.

٣-وبعد ذلك إما أن تقرر قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيـــــــه أو تصر على حكمها المنقوض .

lawpedia.jo

ولما كان الاجتهاد القضائي قد استقر على أن القرار بعد النقض يجب أن يكون مستوفياً للشروط القانونية للحكم وفقاً لما تقضي به أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن تقوم بالرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها القرار اكتفت بالرد على النقطة المنقوضة وبعض أسباب الاستئناف وأغفلت الرد على باقي الأسباب فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرارها رقم (٢٠١٧/١٧٣٦٤) وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمقدار التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ (١١٣٤٠) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٣٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء بقرار محكمتنا وقامت بمعالجة أسباب الطعن التمييزي مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الشق الأول من السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن بعـــــــــــدم رد الدعوى لعدم الخصومة .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم (٢٠١٧/٣٣٨٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قد ردت على هذا السبب وقررت رده ولا يجوز معاودة الطعن بهذا السبب لسبق الفصل فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس وعن الشق الثاني من السبب الثانـــي التي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التحقق من الأساس القانوني الذي تم بموجبه فتح وإعادة إنشاء الطريق موضوع الدعوى وأن تقدير التعويض يختلف في الفعل الضار عن العمل المشروع بالاستملاك وأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ما دام أن وزارة الأشغال العامة تدير مرفقاً عاماً .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة والخبرة الجارية أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك طريق مدخل المشيرفة والذي يقع بمحاذاة قطعة الأرض وأنه بتاريـــــخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ قامت بفتح وتوسعة الشارع الذي يصل إلى قرية المشيرفة الشرقية والمشيرفة الغربية والذي يصل إلى مساكن المكرمة الملكية مما أدى إلى ارتفاع القطعة عن مستوى الشارع العام والطريق المحاذي لها من الجهة الغربية وبارتفاعات مختلفة وكذلك انخفاضات مما أدى إلى إلحاق أضرار بكامل قطعة الأرض موضوع الدعوى ونقصان قيمتها فإنها تكون مسؤولة عن الضرر الذي نجم عن الأعمال التي يقوم بها المستملك أو بعد أو لحقت بأي عقار بما هو موجود أو ثابت فيه خارج المساحـــة المستملكة وفق ما هو مقرر بالمادة (١٠/هـ) من قانون الاستملاك الأمر الذي لا يبقى معه محل لإعمال المادة (٦١) من القانون المدني باعتبار أن شرط إعمال قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان هو ألا يكون استعمال الحق مضراً بالغير .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتهـــــــــــا فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

وعن الأسباب السادس والسابـــــــــــع والثامن التي يخطئ فيها الطاعن المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً ومبالغاً فيه وجزافياً ولم يبين الخبراء الأساس الذي اعتمدوا عليه .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبعد اتباعهـــــــا لقرار محكمتنا رقم (٢٠١٦/٣٣٨٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قامت بإجراء الكشف والخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء بعد أن ترك طرفا الدعوى أمر انتخابهم للمحكمة وهم مهندس زراعي ومســــــاح ومقدر وهم من ذوي الدراية والمعرفة في مجال المهمة الموكولة اليهم وبعد أن تحلفوا القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ص ١٠-١٣ وقد اشتمل تقرير الخبرة على وصف شامل لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث شكلها وطبيعتها وموقعها وكونهـــــــا صالحة للزراعة والبناء ومدى استفادتها من الخدمات والأضرار التي لحقت بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة أعمال وفتح وتعبيد الطريق .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يورد الطاعن أي عيب قانوني ينال منه ومستوفٍ لشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكـــــــــــام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وترجيحها وفقاً لأحكـــــــــــام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وعليه فإن استناد محكمة الاستئناف في بناء حكمها لتقرير الخبرة يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها .

وعن السبب التاسع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى أن المميز ضده قد تملك أرضه منقوصة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب لم يكن مثاراً من قبل الطاعن أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر الذي يدعي فيه الطاعن أن قرار المحكمة غير معلل ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف وعالجتها وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ب.ع

lawpedia.jo